

**النظام الداخلي لشركة بنك
الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة
المعدل بتاريخ 2010/5/13**

1. يكون للعبارات الواردة في هذا النظام و المعرفة في قانون الشركات لسنة 1929 او في اي قانون معدل له نفس التعريف و المعانى المعينة في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

2. اسم الشركة هو/ شركة بنك الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة.

3. **غايات الشركة:**

أ. التعامل بكافة الاعمال المصرفية و البنوكية في المنطقة و الخارج لحسابها و لحساب الغير و تسلم ودائع جارية او لاجل و فتح الحسابات الجارية و الاعتمادات المستندية و اصدار خطابات الضمان و دفع و تحصيل الاوامر و الشيكات و الجاري مدين.

ب. القيام بكافة الاعمال المالية على اختلاف انواعها و غاياتها.

ج. القيام بالامتلاك و الاستئجار و التأجير و الشراء و البيع و الاقتناء و الاستبدال بما يتنق و اهداف الشركة اية عقارات او حقوق او امتيازات او رخص او اية اموال منقولة او غير منقولة وفقاً للقوانين و الانظمة المعمول بها في فلسطين.

د. ان تقوم بالاستثمار و التصرف بالاموال التي لا تحتاج اليها و تحريكها بالكيفية التي تراها ملائمة بما في ذلك المساهمة في شركات قائمة او منوي قيامها بالنسبة التي تحددها القوانين و الانظمة النافذة في فلسطين.

القيام باقتراض المبالغ المالية التي تراها مناسبة لتنمية اعمالها و تنشيطها.

و. القيام بمنح القروض و السلف و فتح الاعتمادات المالية و تحفل ديون و عقارات اي شخص طبيعي او اعتباري وفقاً لما تراه مناسباً و بالحدود التي تحيزها القوانين و الانظمة النافذة في فلسطين.

ز. القيام برهن الاموال المنقولة و غير المنقولة لصالحها تأميناً للفروض و السلف التي تمنحها للغير.

ح. القيام بابرام عقود التأمين على جميع اموالها المنقولة و غير المنقولة و الودائع و الحسابات و كل ما يتعلق بمتلكات الشركة لدى شركات التأمين المحلية و/او العالمية.

ط. القيام بالمتاجرة في العملات بيعاً و شراءً بالاسعار الحاضرة او على اساس المواتيد الآجلة سواء ما يتعلق منها باعمال الشركة او لحساب الغير و ذلك في حدود ما تسمح به القوانين ذات العلاقة.

ي. القيام بادارة و تسويق الوراق المالية كالاسهم و السندات و الاذونات و

شهادات الودائع القابلة للتداول في الداخل و الخارج بموجب القوانين المرعية.
ك. القيام بكافة الاعمال المصرفية و الاستثمارية المسموح بها وفق القوانين
السارية المفعول او اي اعمال اخرى ضرورية تجيزها القوانين و الانظمة
النافذة بهدف تحقيق الزيادة بقيمة ارباح و موجودات الشركة.
ل. القيام بكافة الخدمات المتعلقة بتنظيم القروض المحلية و الخارجية و
توظيف الاموال المراد استثمارها في داخل البلاد و خارجها بما يتوافق مع
القوانين و الانظمة النافذة ذات العلاقة.

4. مدة الشركة : ان مدة الشركة غير محددة.
5. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي هو/ مدينة القدس الشريف وبصفة مؤقتة
مدينة رام الله /البيرة ويحق للشركة تغييره الى اي مكان تراه مناسبا او فتح فروع او
وكالات لها في الداخل والخارج.
6. ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في اسهم الشركة.
7. ☆ أ: يتكون رأس المال الاسهي الم المصرح به للشركة من (100,000,000 دولار
امريكي) مئة مليون دولار امريكي مقسوما الى
(100,000,000) مئة مليون سهم وقيمة كل سهم (1 دولار امريكي)
دولار واحد.
- ب: يكلف مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات بالكيفية والآلية الازمة التي يتم فيها
تغطية الفرق ما بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع خلال المدة
المسموح بها وفقا للقوانين و الانظمة المعمول بها في فلسطين.
8. أ- يقسم رأس المال الشركة الى اسهم متساوية القيمة و تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية و لا
يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة.
ب- تسجل الاسهم باسماء مالكيها الى ان تسدد قيمتها و لا يجوز لاصاحبها ان يطلب
تحويلها الى اسهم لحامها ما لم تكن الهيئة العامة قد قررت بقاء اسهم الشركة
اسميه.
9. لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في شراء اسهمها الا بما يتفق مع القوانين و
الانظمة و القرارات المعمول بها في فلسطين.
10. أ- تدفع قيمة الاسهم على النحو التالي:-
(1) 50% من قيمة الاسهم المكتتب بها و تدفع عند الاكتتاب.

(2) يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة خلال مدة سنة من تاريخ قيام الشركة.

ب- اذا لم تغطى اسهم الشركة بكمالها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقى منها بالشكل الذي يتفق و مصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات و اية قوانين او انظمة معمول بها في فلسطين.

11. لا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يملكون من الاسهم و لا يطالبون باكثر من ذلك.

12. يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم و يترب على هذا عدم اعتراف الشركة باية حقوق او ادعاءات او علاقة لا ي كأن في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

13. لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد و كذلك الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم.

14. يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل و التضامن على دفع جميع الاقساط و المبالغ المستحقة على تلك الاسهم.

15. يترب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة و قرارات هيئتها العامة و مجلس ادارتها و التقاد بها.

16. تصدر شهادات و وثائق ملكية اسهم الشركة من خلال مركز الابداع و التحويل و التسوية في سوق فلسطين للأوراق المالية وفقاً لقانون الاوراق المالية المعمول به في فلسطين.

المطالبة باقساط الاسهم و ما يترب عليها

17. أ- المكتب او المساهم مدين للشركة بكمال القيمة غير المدفوعة على اسهمه.
ب- اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في ان يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد، على انه يجوز لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها للنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخساره.

18. تمنح مهلة لا تقل عن اربعة عشر يوماً لكل مطالبة باقساط او اخطار يصدر بشأنها و يبين في اشعار المطالبة و الاخطار زمان و مكان الدفع.

جز الاسهم و انتقالها

19. تتم اجراءات تحويل اسهم الشركة او نقل ملكيتها او الحجز عليها و بيعها من خلال مركز

الإيداع و التحويل و التسوية في سوق فلسطين للأوراق المالية و ذلك وفقاً لاحكام قانون الأوراق المالية الساري المفعول و ايّة قوانين و انظمة اخرى.

20. يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

21. تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة و يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.

تغيير رأس المال

22. يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بقرار خاص من الهيئة العامة و بناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا كان رأسمالها المصرح به قد تغطى بكامله او دفعت جميع اقساط الاسهم و بعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات و قانون المصارف و قانون الأوراق المالية و القوانين الاخرى النافذة بفلسطين.

23. تصدر الهيئة العامة قرارها الخاص بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء من يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.

24. يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة لقيمة الاسمية للاسهم القديمة و في حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية و سعر الاصدار لحساب الاحتياطي.

25. تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة.

26. يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار خاص من الهيئة العامة و بناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا زاد رأسمالها عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة و رأت الشركة انفاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

27. لا يقر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون.

28. يجب ان يستند التخفيض الى قرار خاص صادر عن الهيئة العامة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع العام و على ان يقترن ذلك بموافقة المحكمة المختصة و موافقة سلطة النقد الفلسطينية المسبقة.

29. يجوز ان يجري التخفيض باحدى الطرقتين التاليتين:
أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة.

ب- تنزيل الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.

اصدار السنادات

30. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تصدر اسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول و غير قابلة للتجزئة بالشروط و الكيفية التي ينصبها مجلس الادارة شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة المصرح به و تتم اجراءات الاصدار و الاكتتاب و التسجيل وفق احكام قانون الشركات و قانون الاوراق المالية و قانون المصارف و اية قوانين اخرى نافذة في فلسطين.

(ادارة الشركة – مجلس الادارة)

31. أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة لا يقل عن خمسة اعضاء و لا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت.

ب- يجب ان لا يزيد مدة المجلس على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

ج- يستمر مجلس الادارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

32. أ- يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح لها حائزا على ما لا يقل عن (10,000) عشرة الاف سهم من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته.

33. أ- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزاً ما دام عضوا حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم و لا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

ب- توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم و يعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة و لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة و يشار الى ذلك في سجل الاسهم لدى مركز الابداع و التحويل و التسوية في سوق فلسطين للاوراق المالية.

34. لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة و العشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة.

35. أ- اذا شغرت مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات و شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام و القوانين و الانظمة النافذة بفلسطين.

ب- يتبع هذا الاجراء كلما شغرت مركز في المجلس و يبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات و القوانين و الانظمة النافذة بفلسطين و في هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

36. يعتبر منصب عضو مجلس الادارة خاليا في احدى الحالات التالية:
- أ- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطى الى مجلس الادارة و تعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها الى المجلس و لا تتوقف على قبول من احد و لا يجوز الرجوع عنها.
 - ب- اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.
 - ج- اذا اصبح معنوها او مختل العقل.
 - د- اذا تغيب عن حضور اربع جلسات متتالية دون عذر مشروع او تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة تسعة اشهر متتالية و لو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.
 - هـ- اذا ادين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة.
 - و- اذا حكم عليه:
 - 1- بایة جنایة.
 - 2- بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او الشهادة الزور او اليمين الكاذب.
37. يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع من تاريخ انتخابه و ينتخب المجلس بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً و نائبا للرئيس، و في حالة غيابهما يعين المجلسعضو الذي يقوم باعمال الرئاسة مؤقتا.
38. يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.
39. يعين مجلس الادارة مديرأ عاماً للشركة من بين اعضائه او من خارج المجلس او الشركة بالراتب و الشروط التي يحددها.
40. أ- مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الاولى في الشركة و هو الذي يضع سياساتها و مخططاتها و يقر الانظمة التي تسير عليها في علاقتها الداخلية و الخارجية و الذي يشرف على سلامتها تنفيذها.
- ب- يشرف مجلس الادارة على اعمال المدير العام للشركة كما ان لمجلس الادارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.
- ج- لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على اية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها و في اي وقت يراها مناسباً، و لا يحق لاحد ان يمانعه في ذلك.
41. تزود الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس و نائبه و الاعضاء المفوضين خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ كل قرار.

42. رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة و يمثلها لدى الغير و امام كافة السلطات و يعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكماله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك.
43. على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة ان ينفذ مقررات المجلس و يتقييد بتوجيهاته.
44. نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه و يتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.
45. لا يجوز لرئيس و اعضاء مجلس الادارة ان يشتراكوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس داخل الولاية الفلسطينية.
46. أ- رئيس و اعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبت ضد القوانين و الانظمة و التعليمات العامة او ضد نظام الشركة.
ب- الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية و لا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بابراء ذمة مجلس الادارة.
47. أ- رئيس و اعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهالهم الشديد. اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئيا عن ذلك الخطأ.
ب- ولكن في حالة تصفية الشركة و ظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحمل رئيس و اعضاء مجلس الادارة او مديرى الشركة او مدققي حساباتهم ديون الشركة كلها او بعضها. و ضمن حدود مسؤولتهم في الشركة.
ج- تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا.
د- يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم و اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.
48. ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين تعود للشركة و اذا لم تمارس هذا الحق فكل مساهم ان يداعى بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.
49. أ- لا يمكن الاشتراك بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية و اعلان تقرير مدققي الحسابات.
ب- و لا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.
50. أ- تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضو واحد من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة فيما بينهم جميعا.
ب- يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

51. تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمدورة خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حسابا على اعماله.
52. أ. يتناقضى رئيس و اعضاء مجلس الادارة مكافأتهم بحد اقصى ما يعادل (10,000 دولار امريكي) عشرة الاف دولار امريكي لكل عضو وفقاً لقرار مجلس الادارة بهذا الشأن.
- ب. يتناقضى اعضاء من مجلس الادارة مكافآت اضافية غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) لقاء اعمالهم وفق ما يقرره مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مجموعها 5% من صافي ارباح البنك عن السنة المالية المقرر صرف المكافآت عنها و ادراجها ضمن بند مستقل في البيانات المالية السنوية للبنك.
53. أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل.
- ب- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.
- ج- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت مصلحة الشركة للانعقاد و يجب ان يكون الاجتماع في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على ان لا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنة المالية الواحدة.
54. يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس و ينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس و في حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.
55. يجوز لمجلس الادارة ان يحيل اية سلطة من سلطاته الى لجان تتالف من بعض اعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع المدير العام او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس و تكون هذه اللجان و المدير العام مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالانظمة و القيود التي يفرضها عليها مجلس الادارة.
56. تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحاً.
57. لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة.
58. أ- تثبت مداولات و قرارات مجلس الادارة في محاضر جلسات تقييد في سجل الشركة الخاص و يدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين و اسماء اعضاء اللجان في كل جلسة و جميع التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة و لجانه.
- ب- جميع محاضر الجلسات يوضع عليها رئيس و اعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.
- ج- كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الادارة و لجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه.
- د- يحتفظ بخاتم الشركة في مكان امين و تختم به اية مستندات او وثائق او شهادات

بمقتضى قرار صادر عن مجلس الادارة على ان يوقع على تلك المستندات او الوثائق او الشهادات المفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق حقوق و صلاحيات التوقيع المحددة بهذا الشأن.

59. يعين مجلس ادارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية و الادارية و يصدر قراراته بهذا الشأن و تبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

60. أ. يحق للهيئة العامة بقرار فوق العادة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه باغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن واحد و خمسون بالمائة من الاسهم و بعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته، و ترسل نسخة عن قرار الاقالة الى مسجل الشركات.
ب. اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئه عامة و اذا لم يقم المجلس بذلك تتم الدعوة حسب قانون الشركات.

ج. يجري الاقتراع على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة و تقرير مدققي الحسابات.

الهيئات العامة

61. مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعاً عاماً من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني و ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار شهادة من مسجل الشركات تخلوها الشروع في اشغالها.

62. يرأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة التأسيسي احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

63. يتالف النصاب القانوني للجتماع القانوني بحضور مكتتبين يحملون ما لا يقل عن نصف الاسهم المكتتب بها و تصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالاجتماع.

64. أ- ينظم المؤسرون جدول اعمال الهيئة العامة للجتماع القانوني و يتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الواافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له و من ثم يجري بحث الامور التالية:
1- اقرار تعين مجلس الادارة الاول.
2- تعين مدققي الحسابات.
3- اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائيا.

ب- يعتبر الاعضاء المؤسسين التاليه اسمائهم اعضاء مجلس ادارة الشركة للدوره الاولى له و هم:-

1- عبد القادر عبد الله احمد القاضي رئيس مجلس الادارة

نائب رئيس مجلس ادارة	2- عبد الحليم حسن جمعة الافرنجي
عضو	3- فائق حسن محمد العيلة
عضو	4- ابراهيم احمد عبد الفتاح ابو دية
عضو	5- حماد اسماعيل احمد ابو شنب
عضو	6- محمد حسن جمعة الافرنجي
عضو	7- علي حسن جمعة الافرنجي

و يصير انتخاب الرئيس و نائبة وفقا لاحكام هذا النظام عند قيام الشركة، اذا ما صار اقرار تعينهم من الهيئة العامة في الاجتماع القانوني و الا فيتخلى جميع اعضاء مجلس الادارة الاولين عن مناصبهم في الاجتماع القانوني، و ينتخب المجلس الذي يليه لمدة اربع سنوات و تجدد الهيئة العامة انتخاب مجلس الادارة كل اربع سنوات، و يجوز انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

65. تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرہ في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان و المكان اللذين يعينهما المجلس في مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهراً من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوتها ايضا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

66. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطى يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 35% من اسهم الشركة او بناء على طلب خطى يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم الشركة. و اقتناع مدققي الحسابات بذلك الاسباب و في هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.

67. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة.

68. يجوز لاي مساهم او اي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين، و اذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه، فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا و اذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.

69. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

70. يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة و يكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة و وكالة و لا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

71. يجوز لاي واحد من حاملي الاسهم بالاشتراك ان يشترك في اجتماع عام اما بالذات او بواسطة الانتاجة استناداً الى تلك الاسهم و اذا حضر الاجتماع بالذات او بالانتاجة اكثرا من

شخص واحد في حق الشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه و في حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للاسم بالاشتراك.

72. تكون الانابة خطية و حسب الصيغة التالية او باى صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات.

انا من بصفتي احد مساهمي شركة المساهمة المحدودة قد عينت السيد من مدينة نائبا عنى للحضور و التصويت باسمى في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

حررته و وقعته بحضور الشاهد الموقع ادناه في هذا اليوم من شهر سنة

73. شاهد اسم معطى التوكيل
تجري الدعوة للهيئة العامة لاي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة و يذكر في اعلان الدعوة مكان و تاريخ و ساعة الاجتماع و المواضيع التي سيجري بحثها و يرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة كما يجب اعلان الدعوة في صحفتين يوميتين محلتين و ذلك قبل موعد الجلسة باسبوع على الاقل و في الحالة الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلا لاي اجراءات اقرت في الاجتماع العام و بالصورة ذاتها فان اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لاي اجتماع لا يعتبر سببا لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع.

و بالعموم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحفتين يوميتين محلتين كافيا لاعتبار الدعوة قانونية.

74. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادلة و غير العادلة قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة من بينهم نصف اعضاء مجلس الادارة اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة.

75. اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادلة يتأجل بناء على دعوة ثانية الى مثل ذلك اليوم و الوقت من الاسبوع التالي و في هذه الحالة يعتبر النصاب القانوني تماماً مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى العامة غير العادلة فيجب تمثيل 40% من حملة اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً و اذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه.

76. تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة و يدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية:
- 1- سماع تقرير مجلس الادارة.
 - 2- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها و حساباتها و ميزانيتها.
 - 3- مناقشة حسابات الشركة و ميزانيتها و المصادقة عليها.
 - 4- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
 - 5- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة.
 - 6- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
 - 7- البحث في اية امور اخرى غير مقتربة على جدول الاعمال شريطة ان يخضع ادراجها للتصويت و يوافق عليها 30% من المساهمين.
77. يرأس الاجتماع العام العادي و غير العادي رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينوبه مجلس الادارة و يعين الرئيس كاتبا للجتماع.
78. يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في اي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال.
79. يجوز لرئيس المجلس ان يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية من وقت لآخر و من مكان لآخر كما ان عليه ان يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة و يشترط ان لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الاعمال المعلن عنه.
80. تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالاغلبية العادية لاصوات الاصوات الممثلة في الاجتماع (بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع) اما في الانتخابات و الاقالة من العضوية بمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً.
81. 1- اما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات بحضور اكثريه من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة و يكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد. كما يجب ان تصدر القرارات باكثريه 75% من الاعضاء من يحق لهم التصويت في الاجتماع في الاحوال التالية:
- 1) تعديل نظام الشركة او عقد تأسيسها شريطة ان تغيير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقرن بموافقة المحكمة و الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين و الانظمة النافذة في فلسطين.
 - 2) اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى.
 - 3) فسخ الشركة و تصفيتها.
 - 4) اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسها.
- 2- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.
- 3- اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة و نظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترن بها مع الدعوة كي

يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

82. 1. للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها و في الامور الداخلة ضمن صلاحيه الهيئة العامة العادية.
2. اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.
83. أ- ينظم جدول حضور حين انعقد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين و عدد الاصوات التي يملكونها كل منهم اصالة و وكالة و تؤخذ توقيعهم و يحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
ب- يعطى المساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها.
ج- يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة و تحصر الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة و يحق لها تحقيقاً لهذا الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة و على المسؤولين في الشركة تقييم التسهيلات اللازمة لهم.
د- تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة و يجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة و توقع من مثل اللجنة او من تنتدبه و لا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.
84. 1- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم و يختار مراقبين لجمع الاصوات و فرزها.
2- على مجلس الادارة ان يدعو مسجل الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئة العامة.
3- تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الاصوات و فرزها و اعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
4- يقوم المجلس بابلاغ مسجل الشركات جميع القرارات التي تتخذه الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها.
5- ينظم حضور بوقائع الجلسة و ابحاثها و قراراتها و يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب.
85. يجوز اعطاء نسخ عن المحضر الى اعضاء المساهمين موقعة من الرئيس.
86. 1- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة و لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
2- و لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئة العامة الا وفقاً للقانون.
3- و لا يوقف الاعتراض بتنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها.
4- و على كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.

87. ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس و نظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة و التسجيل حسب القانون و تخضع ايضاً لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقييدها باحكام التصفية الواردة بقانون الشركات و في حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركاتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

السنة المالية و الحسابات

88. تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير من كل سنة و تنتهي في نهاية اليوم الواحد و الثلاثون من ديسمبر من تلك السنة.

89. يقوم مجلس ادارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة و مصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات و وجوه صرفها و تشمل هذه الحسابات موجودات الشركة و ديونها و التزاماتها.

90. 1 - يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة و لا يجوز لاي شخص اخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام و وفق احكام قانون الشركات.

2 - تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

91. أ- يباشر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية باعداد ما للشركة من حقوق و ما عليها من التزامات و وضع الحساب الختامي موقعاً من مجلس الادارة.

ب- و يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح و الخسائر و ميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات و تقرير مجلس الادارة عن وضع الشركة و توصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين و المبلغ الذي يقترح تحويله الى راس المال الاحتياطي و يوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الادارة للشركة.

92. توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح و الخسائر و الموارضة العامة و تقرير مجلس الادارة و فاحصي الحسابات.

فحص الحسابات

93. تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الاقل للتأكد من موازنتها و حساب ارباحها و خسائرها و تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات و تحدد اتعابهم و تحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة و مستنداتها و ان يطلبوا من مجلس الادارة و سائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص.

94. 1 - اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطيا لرئيس مجلس الادارة.
- 2 - اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
- 3 - اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات و توزيع الارباح يعتبر باطلا.
95. 1 - اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها.
- 2 - و يحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في اي وقت اذا رأوا ذلك مفيدا.
- 3 - يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بالاكثرية و للمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.
96. مدققو الحسابات مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم. و تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة و نظرت فيه بتقريرهم.
97. لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم و اذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل و التعويض.
98. يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدة تعيينهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام و احالة الامر على الجمعية العمومية.
99. أ- اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقمي منهم واحدا للمركز الشاغر.
 ب- لا يجوز انتخاب مدقق للحسابات من كان عضوا في مجلس الادارة او من كان شريكا لاي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمديرين العام.

توزيع الارباح

100. يجوز توزيع الارباح على المساهمين في الزمان و المكان الذين يحددهما مجلس الادارة.
101. توزيع ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية و التكاليف الاخرى كما يلي:
- 1- يجب ان يقطع كل سنة عشرة بالمائة 10% من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني و يستمر الاقتطاع الى ان يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس مال البنك.
- 2- يحق للهيئة العامة للشركة بناءا على اقتراح مجلس ادارتها ان تخصص نسبة

20% من الارباح الصافية للاحتياطي الخاص.

3- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقوم باقتطاع جزء من الارباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن 20% من الارباح الصافية لتلك السنة و على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقطعة باسم احتياطي اختياري نصف رأسمال الشركة.

4- يوزع الباقي من الارباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها وبالصورة التي تقررها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة.

5- لا يجوز توزيع اية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.

102. يستعمل الاحتياطي الاختياري و الخاص في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة و اذا لم يستعمل يجوز لمجلس الادارة اعادتها الى المساهمين بشكل ارباح او تحويلها الى رأس مال الشركة.

103. اعضاء مجلس الادارة و مدقوو الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري و الاحتياطيات الاخرى و الاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً.

الاعلانات و الاخطارات

104. ترسل الشركة الاعلانات و الاشعارات و الاخطارات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في المنطقة اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغه اخطاراتها و اعلاناتها. و متى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط و الصق عليه الطوابع الالزامية و وضع في البريد . و يعتبر انه بلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

105. اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل في المنطقة و لم يقدم للشركة عنوانا في المنطقة لتبلغه الاخطارات و الاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان و الاخطار الى عنوانه و نشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

106. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات و الاخطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك و ذلك بارسال الاعلان و الاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم.

107. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات و الاشعارات و الاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه و ذلك بارسالها اليهم بكتاب بالبريد المسجل مستوى طوابع البريد الالزامية و معنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفى او وكلاء طابق المفلس او باية صفة بهذه الى العنوان المطى للمنطقة الذي اعطاه

الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبيين الاعلانات او الاخطارات باية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الاسهم قد توفي او اعلن افلاسه ريثما يعطى عنوان التبليغ محليا بالمنطقة.

108. ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى:

- أ- كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك حاملى او مالكى شهادات الاسهم.
- ب- و الى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه و الذي لولا وفاته لكان له حق استلام دعوة لاجتماع.
- ج- لا يحق لاي شخص اخر ان يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المحافظة على الاسرار

109. اعضاء مجلس الادارة و المدراء و فاحصو الحسابات و اعضاء اللجان و الموظفين و المستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها و مقيدون بعدم افشاء اي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في اجتماع للشركة او بناء على طلب اية محكمة و ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

أحكام عامة

110. تراعى احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات و اية قوانين اخرى نافذة في فلسطين و في الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام و انظمة قانون الشركات و القوانين الاخرى الواجب الالتزام بها.

نحن الموقعين ادناه بصفتنا المؤسسين لشركة بنك الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة نصدق بتوافقنا على النظام الداخلي للشركة.

* تم اقرار التعديلات على النظام الداخلي في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 13/5/2010 في مدينة رام الله بفلسطين و مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية.

* اقرت التعديلات على النظام الداخلي في عهد مجلس ادارة الشركة المكون من كل من التالية اسمائهم:-

رئيس مجلس الادارة	عبد العزيز ابو دية
نائب رئيس مجلس الادارة	هاني عبد القادر القاضي
عضو مجلس الادارة	ابراهيم ابو دية
عضو مجلس الادارة	وائل القاضي
عضو مجلس الادارة	د. فاروق زعبيتر

حميل المعطى
سامي السيد
د. عدنان استيتية
محمد كمال حسونة
عبد الباري عوشرة
عمر الحاج عبد

عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة
عضو مجلس الادارة / ممثل شركة السلام العالمية
عضو مجلس الادارة / ممثل شركة اليزن للاستثمارات المالية والعقارات
عضو مجلس الادارة / ممثل شركة اليزن للاستثمارات المالية والعقارات
عضو مجلس الادارة / ممثل شركة الشروق للاستثمارات المالية والعقارات